

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45822 - عن عمر قال : إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام وإذا نكح باذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج .
(عب ش)